الحقوق الاجتماعية للأجانب في الدساتير.

Social rights of foreigners in the constitutions.

بحث مشترك مقدم من قبل
م.د. ضرغام رشيد نوري الشافعي Dstor7007@gmail.com
تدريسي في كلية الحلة الجامعة/قسم القانون
أ.م.د. سالم نعمة رشيد الطائي Salimnaema@uokerblaedui
تدريسي في كلية القانون / جامعة كربلاء
أ.م.د. حيدر سامي رشيد Haydarsami@hotmail.com
تدرسي في كلية القانون/ جامعة كربلاء

الخلاصة.

يعتبر الأجانب فئة مهمة من الأفراد في المجتمعات المختلفة، ولذلك يجب أن يتمتعوا بحقوق وضمانات تمكنهم من الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية والاستفادة من فرص التنمية والتقدم. يستقصي هذا البحث أهمية وتنظيم الحقوق الاجتماعية للأجانب في الدساتير ودورها في ضمان حياة كريمة ومستقرة للأجانب في الدول التي يعيشون فيها. يستند البحث إلى المصادر القانونية والدستورية التي تحكم الحقوق الاجتماعية للأجانب، بما في ذلك الإعلانات والمواثيق الدولية التي تؤكد حقوق الإنسان وتعترف بحقوق الأجانب. كما يتناول البحث الاتفاقيات الإقليمية والوطنية التي تنظم هذه الحقوق وتحدد التزامات الدول تجاه الأجانب. يعكس البحث أيضًا أهمية توفير الحماية القانونية والضمانات الدستورية للأجانب، بما في ذلك حقوق العمل اللائق والرعاية الصحية والتعليم والإسكان. كما يناقش البحث ضرورة تعزيز التكامل المجتمعي والتعايش السلمي بين الأجانب والمجتمعات المضيفة، بحيث يتمكن الأجانب من المشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدولة. تشير الدراسة أيضًا إلى أهمية التضامن الدولي والتعاون بين الدول في تعزيز حقوق الأجانب والتصدي للتحديات والمشكلات التي يواجهونها.فالتعاون الدولي يسهم في تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وتعزيز القدرة على التعامل مع قضايا الهجرة واللاجئين والتمييز والعنصرية لضمان حياة كريمة للأجانب في المجتمعات التي يعيشون فيها.

الكلمات المفتاحية: الحقوق ،الاجتماعية ،الأجانب ، الدساتير.

Abstract.

Foreigners are an important category of individuals in different societies, and therefore they should enjoy rights and guarantees that enable them to access basic social services and benefit from development opportunities and progress. This research examines the importance and regulation of the social rights of foreigners in constitutions and their role in ensuring a dignified and stable life for foreigners in the countries they reside in. The research is based on legal and constitutional sources that govern the social rights of foreigners, including international declarations and treaties that affirm human rights and recognize the rights of foreigners. The research also addresses regional and national agreements that regulate these rights and specify the obligations of states towards foreigners.The research also emphasizes the importance of providing legal protection and constitutional guarantees for foreigners, including rights to decent work, healthcare, education, and housing. It discusses the need to promote social integration and peaceful coexistence between foreigners and host communities, enabling foreigners to actively participate in the social, economic, and cultural life of the country. The study also highlights the importance of international solidarity and cooperation between countries in promoting the rights of foreigners and addressing the challenges and problems they face. International cooperation contributes to the exchange of experiences and best practices and enhances the capacity to deal with issues of migration, refugees, discrimination, and racism to ensure a dignified life for foreigners in the communities they reside in.

Key words: Social rights of foreigners in the constitutions.

المـقدمة .

يتمتع الأجنبي بحقوق عامة في مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية، ولا شك إن هذه الإعلانات والمواثيق كانت المصدر الرئيسي نحو تنظيم هذه الحقوق ضمن الدساتير المختلفة، وتعد الحقوق الاجتماعية من أهم الحقوق التي يمكن أن يحصل عليها الأجنبي في بلد غير بلده لا سيما مع تشعب العلاقات التي يمكن أن من ضمن هذه الحقوق هي الحقوق الاجتماعية للأجنبي لاسيما وأنها العلاقة التي تحكم وجوده داخل الدولة الأخرى. وعليه فقد عني المشرعين في كافة الدول بمراعاة هذه القواعد على وفق ما استقر عليه العرف الدولي من مبادئ وما ارتبطت به الدولة من اتفاقيات ومواثيق دولية، إذ أن المعروف أن قواعد القانون الدولي لا سيما تلك الخاصة بحقوق الإنسان تطغى على كافة القواعد القانونية الأخرى، ناهيك على أن احترام حقوق الأجنبي هي اقل ما يمكن التأكيد عليه لاستقرار العلاقات الدولية. إن موضوع حماية حقوق الأجانب لاسيما الحقوق الاجتماعية لهؤلاء، تعد من أهم الموضوعات التي عنيت بها الدول سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، بل إنها من أهم القضايا التي شغلت الإنسان في الوقت الراهن، ومن اهتمام المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بالأجنبي تعد الخطوة الرئيسية في ظهور فكرة حقوق الإنسان والتعامل مع الأجنبي بالمعاملة الإنسانية كحد أدنى، وضمان حقوقه بوضع الآليات والجهود التي تحفظ ذلك على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، والاعتراف بها في القانون الدولي والمجتمع الدولي بخاصة في التعامل مع الأجانب. جديرًا بالقول أن معاملات الأشخاص الأجانب بلغت من التطور أقصاه وهو ما أدى إلى توثيق حقوقهم من قبل المجتمع الدولي، لا سيما وأن هذه المعاملات تندرج ضمن العلاقات عبر الوطنية التي تحتاج إلى مزيد من التضامن بين أفراد الشعوب بعضها وبعض.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في دراسة الوضع الاجتماعي للأجانب بموجب المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومراعاة الحد الأدنى المتعارف عليه من حقوق الأجانب، وتأمين الحد الأدنى من الضمانات الدستورية والقانونية لهم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان: ماهية الحقوق الاجتماعية للأجانب في الدساتير؟. وتتفرع عن هذه المشكلة عدة إشكاليات فرعية تتمثل في:

1- ما هو مفهوم الأجنبي وفقًا لحقوقه الاجتماعية؟
2- ما هي مصادر الحالة القانوني الاجتماعية للأجنبي؟
3- ماهي القواعد الدستورية الحاكمة للحقوق الاجتماعية للأجنبي ؟
4- ماهي القواعد القانونية الحاكمة للحقوق الاجتماعية للأجنبي ؟

منهاج البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن عن طريق بيان القواعد الاتفاقية والنصوص الدستورية والقانونية التي عنيت بتنظيم الحقوق الاجتماعية للأجانب .

وقد اعتمد في بيان ذلك على تقسيم هذا البحث إلى مطلبين هما كالآتي:

المطلب الأول/ مـــاهية الأجنبي في إطار بيان حقوقه الاجتماعية.

تقسيم:

ينبغي الإشارة، أن كافة التشريعات قد حرصت على النص على أن لكافة الأشخاص شخصية قانونية إلى جانبها شخصيته الطبيعية وتكمن الشخصية القانونية فيما للشخص من حقوق وما عليها من التزامات سواء داخل دولته دولة الجنسية، أم في علاقته داخل دولة الإقامة أو الدولة المقيم فيها ؛ هذا ناهيك عن الأعراف المستقرة والتي تقر بدورها ما للإنسان من شخصية قانونية تضمن حقوقه وحرياته في أي مكان، وهو ما أدى إلى التطور الدستوري لحقوق الأجانب بشكل عام وحقوقه الاجتماعية بصورة خاصة وفقًا للهدف المرجو من هذا البحث. وقد تعددت تعاريف الأجنبي من تشريع لآخر، حيث يعتبر أجنبيا كل من يكون غير حاملاً لجنسية الدولة التي يقيم فيها [1]..والحقيقة أن أغلب التشريعات لا تتناول تعريف الأجنبي، وإنما

تتخذ معايير مختلفة من أجل تحديد مفهوم هذا الأخير[2]. . فمن هو الأجنبي؟، وعلى العموم فإن أهم التعاريف التي وردت بشأن الأجنبي تكاد توضع في مقابل المواطن[3]. وهو ما دفعنا إلى محاولة استقراء تعريف الأجنبي. كذلك التساؤل بشأن المصادر التي تم من خلالها تنظيم وضع الأجنبي داخل الدول . وفي ضوء ذلك سنبحث في بيان ماهية الأجنبي وفقًا لحقوق الاجتماعية من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول/ تعريف الأجنبي وفقًا لحقوقه الاجتماعية.

إن الأجـنـبي هو كل فرد غير حامل لجنسية الدولة [4]. . **وعلى المستوى اللغوي، فالأجنبي هو** الذي لا ينقاد والغريب[5]. . والجار الجنب جارك من قوم آخرين و"جانبه" و"تجانبه" و"اجتنبه" كله بمعنى ورجل "أجنبي" و"أجنب" و"جانب" بمعنى من لا يتمتع بجنسية الدولة" [6].. يقال أجنب الشيء عنه أي نحاه، والجمع أجانب، وجنبه الشيء تجنيبا نحاه عنه، والأجنبي الذي لا ينقاد، ورجل جنب أي غريب، ورجل أجنبي أي بعيد منك في القرابة [7].. وهكذا يشير مدلول الأجنبي في اللغة إلى معنى البعد والغربة وعدم الانتماء إلى الشيء.

وعلى المستوى الاصطلاحي؛ فالأجنبي لفظ اعتباري نسبي يختلف حسب المجال الاجتماعي أو العقدي أو السياسي المذكور فيه، فالأجنبي في النسب يختلف عن مفهوم الأجنبي في المجال العقدي، كما يختلف عنه في المجال السياسي[8]. ومصطلح الأجانب وجد في الحياة منذ القدم، حيث كان هذا الاصطلاح يعرض صاحبه لنظرات الشك والريبة، والحرمان من أية حقوق كونه من الأعداء. ولكن مع تغير الظروف التي أحدثها تشابك العلاقات الإنسانية تغير مفهوم اصطلاح الأجانب، فأصبح الأجنبي: هو الذي خرج عن عباءة العدو وأصبح من قبيل الأشخاص المتواجدين داخل الدولة، ولكنهم لا يحملون جنسيتها، فأصبح يطلق على من يحمل جنسية الدولة اصطلاح مواطن أو وطني[9]. وقد استقر الفقه على أن الأجنبي هو كل شخص لا يحظى بوصف المواطن داخل الدولة، وعلى هذا الأساس عدَّ أجنبيا كل من يكون غير متمتع بجنسية الدَولة وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية ، ذلك أن التشريعات الداخلية في الدول لا تعني بتحديد ماهية الأجنبي، بقدر ما تعني بتحديد ماهية الوطني، بحيث يكون المستفاد من ذلك، أن الأجنبي هو من لا يعتبر وطنيا، ومثل هذا النظر يكشف بجلاء عن الصفة السلبية لفكرة الأجنبي في التشريعات المعاصرة [10].. ويعرف البعض الأجنبي[11] بأنه: "هو من يكون غير حامل الجنسية الوطنية أي من لا تتوافر فيه الشروط الـمـتطلّبة لتمتعهِ بجنسية الدولة". وُعُرفهُ بشكل موجز أخرون بأنه: "كل مـن لَيْـس وَطـنيـًا" [12]. وقد عرف الفقه الفرنسي الأجنبي بأنه من ليست له جنسيّة فرنسية، سواء كانت له جنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية[13]. . وعرف الأجنبي أيضا رأي أخر بأنه كل فرد لا يمكن له أن يحمل جنسية الدولة بطبيعة الحال سواء كان منتميا إلى دولة أجنبية أو غير منتمي إلى أي دولة على الإطلاق" [14].. إن مصطلح الأجنبي يسري على الأشخاص الذين لا يعدون من رعايا الدولة والتي تكون على الاغلب هي دولة الإقامة بالنسبة لهم، فهم هؤلاء الأشخاص ممن لا يتمتعون بجنسيَة الدولة وبالتالي فهم لا ينتسبون إليها وإنما تربط علاقتهم بالدولة مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم وضعهم من حيث الإقامة ومدتها وطبيعة أو نوع الاقامة [15]. .

الفرع الثاني/ مصادر الحالة القانونية الاجتماعية للأجنبي.

تكمن الحالة القانونية للأجنبي فيما أكدته المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء في مضمونها أنه لا ينبغي أن يتم تفسير أي حُـكـم مِـن أحكام هـذا الإعلان على تقييد حق أية دولة كانت في إصدار ما تراه مناسبًا من قوانين بشأن تنظيم أحكام وشروط دخول وخروج وإقامة الأجانب فيها، كما أن له الحق في تحديد ما يمكن أن تضعه من مميزات لرعاياه على حساب رعايا الدول الأخرى، على أن يراعى في هذه القوانين والأنظمة أن تتسق مع المسؤوليات القانونية الدولية لتلك الدولة بما في ذلك مسؤوليتها في اختصاص حقوق الإنسان. ووفقًا لما يراه بعض يكمن الحد الأدنى لحقوق الأجنبي فيما يمكن الاعتراف له من شخصية قانونية داخل الدولة وبالتمعن لطبيعته الإنسانية وما تقتضيه من أمور وهذه الأمور حقه في الحياة وفي حرمة السكن والتملك وحرية العقيدة[16]. . تتوزع هذه المصادر إلى ثلاثة أنماط ، وكالآتي :

أولا: القانون الداخلي مصدر أساس للقواعد القانونية المنظمة لحالة الأجنبي:

لا شك كل دولة بأنها تملك السيادة على اقليمها بما تضعه من قوانين وما تنظمه من إجراءات لتنفيذ وتفعيل تلك القوانين ويعد القانون الداخلي للدولة من المصادر الأولية بل والهامة من أجل تفعيل حقوق الأجنبي داخل هذه الدولة، من حيث تنظيم دخول الأجانب وخروجهم وتنظيم اقامتهم داخل الدولة وما يمكن للأجنبي التمتع به داخل الدولة من مميزات أو ما يمكن حظره وبناء عليه يستوجب العقاب والمسؤولية، إذ أن كل هذه الحقوق والالتزامات هي انعكاس لشخصية الدولة وسيادتها على اقليمها وعلى الأشخاص الموجودين داخلها [17]. من ذلك المبدأ تفرع عنها حريتها في تنظيم شؤون الأجانب في الحق والحرية والقيود التي ترد عليها عبر تشريعاتها الوطنية، يضاف إلى ذلك أن الفرد عبر الحدود قد تحول من وطني بالنسبة لدولته إلى أجنبي نسبة للدولة التي دخل أراضيها وبعد ذلك سيكون داخل النظام الأمني والبيئة الاجتماعية للدولة الأخيرة مما يدفعها إلى تنظيم حالة دخوله وإقامته وخروجه لأن الشخص سيكون مؤثر في سلوكه سلبا أو إيجابا في الدولة الوافد إليها أكثر من دولة جنسيته مما يستدعي ذلك أن تحدد شروط لدخوله عبر أراضيها حفاظا على نظامها الأمني والصحي والاجتماعي والاقتصادي. ومما لما سبق أن المشرع لدى كل دولة يضع القواعد الأولية بشأن تنظيم أوضاع الأجانب داخل الدولة [18]. .

ثانيا: القانون الدولي مصدر ثانوي لتنظيم حالة الأجنبي:

يعد القانون الدولي مصدر ثانوي لتنظيم حالة الأجنبي وذلك لأنه لا توجد قواعد قانونية يمكن أن تحكم علاقة الدولة سواء بمواطنيها أو بالأجانب المقيمين فيها، لا سيما في ظل مبدأ سيادة الدولة على اقليمها وحقها في تنظيم العلاقات الاجتماعية داخلها. ومع ذلك فإن العلاقات داخل الدولة دائمًا ما تقوم على الاعتبارات الإنسانية والتي لا تختلف عليها القوانين الداخلية أو الدولية فجُل ما اجتمعت عليها القوانين هو حق الفرد في صفته الإنسانية والحفاظ على قوميته ووطنيته واعتناقه، بالإضافة إلى تمتعه بالشخصية القانونية أينَما تواجد وهذه الحقيقة لا تميز الحدود الإقليمية والجغرافية.ولا شك أن هذه الحقوق اجتمعت عليها كافة الأعراف والإعلانات والمواثيق الدولية وكذلك التشريعات الوطنية ولذلك فلا محل للاختلاف عليها،ناهيك عما يمكن أن يحظى به الأجنبي من امتيازات طبقًا لمدى توسع الدولة فيما تمنحه من حقوق لهؤلاء.

ثالثا: الممارسات الدولية والإقليمية:

تتطلب الالتزامات الإيجابية من السلطات الوطنية أن تعمل؛ أي اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق أو، على وجه الدقة، اتخاذ تدابير معقولة ومناسبة لحماية حقوق الأجنبي، وقد تكون ذات طبيعة أكثر عملية. وإجمالًا يمكن القول أن الالتزامات الإيجابية التي توجب عليها في عموم الأمر أن تتعهد "بالقيام بشيء" لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان. وتشير الالتزامات السلبية إلى واجب عدم التحرك؛ أي الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعرقل حقوق الإنسان إذ تلتزم الدولة بالالتزام السلبي المقابل. ومن المهم أن الوفاء بالتزام سلبي قد يتطلب عملا إيجابيا. وقد يتضمن هذا تبني القوانين، والتنظيمات، وإجراءات التشغيل القياسية التي تحظر سياسات الدفع الخلفية التي تنتهجها سفن تهريب المهاجرين القريبة من الحدود البحرية للدولة. التطبيقات تكون مختلفة لتلك الممارسات من جهة الشكل ومن جهة الموضوع، فمن جهة الشكل ظهرت تطبيقات المعَاملة بالـِمـثل على ثلاثة حالات هي:

1- دبلوماسيا:

وهي التي تنظم عن طريق الاتفاقيات الدولية فالأخيرة تكون الجهة التي تنظم ممارَسة الأجـَانب للحقوق على أرَاضي الدول الأعَضاء في الاتفاقية وذكرنا منها على سبيل المثال، اتفاقية انتقال الأيدي العاملة في الدول الأعضاء لمجلس الوحدة المصادق عليها العراق بقانون رقم 64 لسنة 1970 [19].

2- تشريعيا:

التشريع الوطني وهه التي ينظمها للدولة فيكون الأخير جهة ممارسة الأجنبي للحقوق على أراضي الدولة، إذ تنص كافة التشريعات على أن المواطنين سواء أمام القانون.

3- واقعيا:
ويقصد بالمعاملة الثابتة واقعيًا هي التي استقر الاستخدام بها ومثلت ممارسة تاريخية ثبتت على شكل عرف شائع يسمح لرعايا دولتين أو أكثر لممارسة نوع من الحقوق، إذ لم يتم تنظيم تلك المعاملة بموجب قوانين بل استقر عليها عرف الأفراد ومن ثم عرف الجماعة ومن ثم الدول ثم بين الدول وبعضها البعض.

- أما من ناحية الموضوع:
وتقع هذه المعاملة على ثلاثة فئات؛ هي:

1- مساواة الأجانب بالوطنيين في المعاملة والحقوق:
الأجنبي أوجد فيها معاملة مساوية لمعاملة الوطني وهو أجدر ما يمكن أن يصل إليه وضع الأجنبي، ويمكن أن تكوَن المساواة عامة كما يمكن أن تكون مخصصة بنوع من الحقوق [20].

2-مساواة الأجانب بالوطنيين في حقوق معينة:
كما لو أجاز للعراقي بتملك العقار في سوريا بمساحة محددة وضمن موقع معين، فسيسمح للسورين في العراق بالتملك بالقدر والآلية نفسها .

3- مساواة الأجانب والوطنيين في معاملة معينة:
كما لو أجاز للعراقي للمطالبة بالتعويض أصيب بضرر في دولة من خلال ممارستها لعمل من أعمال السيادة حيث سيعامل رعايا تلك الدولة في العراق بنفس معاملة العراقي [21]. أن الممارسات معناه التي اعتمدت بطريقة المعاملة بالمثل تأخذ مظاهر متنوعة منها تمرس العمل والتملك العقاري، والإعفاء من الحصول على علامة دخول، وكذلك الإعفاء من الحصول على إذن بالإقامة على أن لا تتعارض تلك الممارسات مع أمن الدولة وسلامتها.

المطلب الثاني / القواعد الدستورية والقانونية الحاكمة للحقوق الاجتماعية للأجنبي .

تقسيم:
تعني القواعد القانونية والدستورية الحاكمة مجموعة القواعد الدستورية والنصوص التشريعية التي وضعتها الدولة [22] من اجل تنظيم ما يمكن أن يكون متمتع به الأجنبي من حقوق داخلها وما يمكن أن يتحمله من التزامات . فانتقال الأفراد عبر حدود دولهم لم تحظر عليه أي دولة من الدول كما أنها لم تطلق هذا الحق على اطلاقه دون شروط بل وضعت كل دولة ما يلائمها من شروط.
وفي ذات السياق إن حدود تعامل الأفراد داخل الدولة وحدود علاقاتهم الاجتماعية داخل أي دولة إنما هو قائم على مجموعة من القواعد نظمتها كل دولة في حدود عاداتها وتقاليدها وأعرافها وكذلك في حدود التزاماتها الدولية . وعليه فمن أجل الاعتراف للأجنبي بالتمتع بالحقوق يتبعه البحث في القانون الذي يحكم استعمال هذه الحقوق وحمايتها، وهذا ما يقع في ميدان تنازع القوانين كذلك تنازع الاختصاص، إذا ما تطلب الأمر التماس حماية القضاء. مصادر القانون الدولي الخاص. قد تكون هذه المصادر رسمية وقد تكون غير رسمية أو تفسيرية. وفي ضوء بيان القواعد الدستورية والقانونية الحاكمة للحقوق الاجتماعية للأجنبي، سنبحث ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول/ القواعد الدستورية الحاكمة للحقوق الاجتماعية للأجنبي .
إن مطلع حق الاجنبي في تكوين الاسرة أصبح مبدا عاما وثابتاً في المواثيق الدولية وقد تبنى المشرع العراقي هذا المبدأ فأباح للأجنبي حق تكوين الاسرة، فليس هنالك ما يمنع دون تمتع الاجنبي بحق تكوين الاسرة ، فقد نصت المادة (29 / اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ على أن: "الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية". ولقد نصت المادة الثالثة من قانون تنظيم أحوال الأجانب في العراق رقم (177) لسنة 1974 على أنه لا يجوز لأية جهة رسمية أن تبرم عقد زواج الأجنبي المقيم بصورة غير مشروعة في العراق ويعاقب كل شخص أو جهة غير رسمية ابرمت عقد زواج الأجنبي المقيم بصورة غير مشروعة بالحبس أو الغرامة أو كلتا هاتين العقوبتين.
نخلص مما تقدم إن حق الاجنبي في تكوين الاسرة صار أمراً ثابتاً في المواثيق الدولية، كما أن المشرع العراقي أقر بحق الاجنبي في تكوين الاسرة في الدستور والقانون وقيد ذلك الحق بعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة. خامسا الحرية الشخصية: يُراد بالحرية الشخصية حصانة" شخص الانسان وماله ومسكنه

في حماية السلطة من أي أعتداء بغض النظر أكان وطنياً أم أجنبياً لأنها جزء من حقوق الانسان الطبيعية". كذلك الأمر بالنسبة للدستور المصري، إذ نص في المادة (10) منه على أن: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها" . كما يمكن الاستناد إلى نص بالمادة (11) ، والمادة (51) والمادة (52) والمادة (53)

الفرع الثاني / القواعد القانونية الحاكمة للحقوق الاجتماعية للأجنبي.

يرتبط مصطلح الأجنبي عادة بقوانين الهجرة ، كقانون الهجرة واللجوء الفرنسي الجديد لعام 2019 ، وقوانين الإقامة كقانون الإقامة المصري رقم 88 لعام 2005، والذي تم تعريف الأجنبي في المادة(1)منه " عدّ أجنبيًا في حكم هَـذا الـقـانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مَصـر العربية[23]، ، وإدراج تعريف الأجنبي في قوانين أخرى غير القوانين المنظمة للجنسية الوطنية، المسلك الذي سار عليه قانون الهجرة الفرنسي قبل تعديله، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم الفرنسي المرقم 45-2658 الصادر في نوفمبر 1945، والذي نظم دخول وإقامة الأجانب في فرنسا عرف الأجنبي بأنه كل من لا يحمل الجنسيه الـفـرنسيّة، سواء أكان يحمل جنسية أجنبية أم ليس له جنسية على الإطلاق) [24]. الأجنبي هو كل شخص لا يعد وطنيًا [25]، فالأجنبي هو كل فرد غير حامل لجنسية الدولة التي يقيم فيها والصفة الأجنبية شأنها شان الصفة الوطنية تحمل دلالة نسبية غير مطلقة [26].. فالأجنبي بالنسبة إلى دولة معينة، يعد وطنيًا بالنسبة إلى دولة أخرى يحمل جنسيتها، وقد يكون الشخص وطنيًا يحمل جنسية دولة معينة تم يفقد هذه الجنسية، ويكتسب جنسية دولة أخرى، فيصبح أجنبيًا بالنسبة إلى الدولة التي فقد جنسيتها [27] . ولا يغير من الصفة الأجنبية للفرد ارتباطه بالدولة عن طريق الإقامة أو التوطن فيها من عدمه، حيث يعتبر أَجـنـبيًا الشخص الساكن على إقليم الدولة أو المُـتـوّطن بَـإقلِـيمها، طالما لم تمكنه هذه الإِـَـقامة أو التوطن من اكتساب جنسية هذه الدولة [28]،، فليس للتوطن أو الإقامة أو الرابطة الاجتماعية أو الـَدينية أي إثر على الصفة الأجنبية، فكل فرد غير حامل لجنسية الدولة التي يتواجد على إقليمها يعد أجنبيًا فيها [29]. أما المشرع العراقي فقد أشار إلى تعريف الأجنبي في قانون الجنسية العراقي الملغي رقم 43 السنة 1963 [30]، بينما اكتفى قانون الجنسية العراقية النافذ رقم 26 لسنة 2006 بتعريف العراقي[31]، ، أي أنه عرف الأجنبي بطريقة غير مباشرة، حيث إن كل شخص لا يتمتع بالجنسية العراقية فهو أجنبي، فالأجنبي [32] طبقًا لأحكام القانون العراقي هو كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية، فهو غير العراقي بما في ذلك من يحمل جنسية عربية [33] . . لذا فإن كل شخص غير عراقي هو أجنبي وفق المفهوم المتقدم إن الدولة عندما تقوم بتشخيص مواطنيها في قانون الجنسية، فأنها تكون وبصورة غير مباشرة قد وضحت من هم الأجانب عنها، فعادة ما يقوم المشرع في قانون الجنسية على بيان من هو الوطني دون أن يحدد من هو الأجنبي [34]، تاركة ذلك التشخيص إلى قوانين أخرى تتعلق بدخول وإقامة الأجانب في إقليم الدولة، كقانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 [35]،، وعليه فإن الأجنبي في العراق هو كل شخص موجود على الأرض العراقية ولا يحمل جنسيتها [36].. كذلك، إن قانون إقامة الأجانب، الملغي رقم (118) لسنة 1978 في المادة (2/1) منه على أن الأجنبي " كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية " كما نص البند (ثانيا) من المادة الأولى من قانون الإقامة العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017 والذي عرف الأجنبي بأنه " كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق". ويبدو أن قانون إقامة الأجانب الملغي كان أدق في تحديد المقصود بالأجنبي من قانون إقامة الاجانب النافذ ؛ لأن التمتع بالجنسية في حالة قانونية واقعية، تبدأ من لحظة اكتساب الجنسية بينما يثير مصطلح حمل الجنسية إشكالات قانونية في حيازة هذا المستمسك الرسمي، بشكل مادي من عدمه، كذلك فان سريان قانون الإقامة الناقة على الفرد الأجنبي الطبيعي، موجوده في الفقرة الأولى من المادة الأولى[37] . . وفي مقابل ذلك لم يتضمن تشريع الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون 145 لسنة 2004م تعريفا للأجنبي[38] . . وهذا التعريف مماثل لذلك التعريف المختار بنص المادة الأولى من القانون الصادر في فرنسا عام 1945م بشأن الأجانب، والتي تنص على أن الأجانب . ويفهم من هذا أنه يمكن للفرنسي الحصول على جنسية دولة أخرى دون أن يفقد الجنسية الفرنسية، ولا يعتبر أجنبيا من يحمل جنسية أخرى مع الجنسية الفرنسية[39]..

ويستنتج الباحث بالقول إن الأجنبي هو كل شخص لا يتمتع بالجنسية الوطنية، سواء كان يتمتع بجنسية دولة أخرى أو كان لا يتمتع بجنسية أي دولة على الإطلاق. لذا فإن عديم الجنسية يعتبر أجنبيا في كل دولة يدخل إقليمها، وصفة الأجنبية بالنسبة له مطلقة من حيث المكان ولكنها نسبية من حيث الزمان، أي أن صفته تتغير بتغير الزمان في حالة اكتسابه لجنسية دولة ما فيصبح بذلك من وطنييها[40].

الخاتمة.

تبين لنا أن أساس فكرة حقوق الأجانب نابعة من حقوق الإنسان وما وضعته الاتفاقيات والمواثيق الدولية في ذلك، وقد عنيت الدساتير الوطنية وتشريعاتها هي الأخرى بوضع المبادئ الأساسية للأجانب وحمايتها، ومع ظهور فكرة التنظيم الدولي ازداد تنقل الأجانب من دولة إلى دولة أخرى، بل وتباينت أوضاعهم على كافة الأصعدة لاسيما أوضاعه الاجتماعية . كما كان لتطور الحياة الاجتماعية وزيادة الاتصال والمواصلات أثر كبير في زيادة عدد الأفراد، ومنها زيادة عدد الأجانب، فأصبح من الشائع وجود الأجانب في مجتمع كل دولة، وأصبح من الضروري الاعتراف للأجانب بالشخصية القانونية والتمتع لهم بالحقوق وممارستها وضمان تلك الحقوق، أو على الأقل بالحد الأدنى من الحقوق اللازمة لتأمين حياتهم والمعاملة الإنسانية وضمان الحقوق. والواقع أن القوانين الدولية لم تفرض وضع معين على الدول ولم تقيدها بنصوص معينة لتنظيم حق الأجانب داخلها بل تركت لكل دولة الحق في تنظيم هذه الأمور داخل دساتيرها وتشريعاتها المختلفة مع إيلاء أهمية خاصة لوضع حق أدنى من الحماية لا سيما في المساواة والمعاملة بالمثل على المستوى الإنساني.

وفي ضوء ذلك فقد خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولًا/ النتائج:

1- يرتبط المركز القانوني للأجنبي، بنشأة وتطور الأفكار حول حقوق الإنسان، فمنذ بدأ الحديث عن حقوق الإنسان.

2- عني القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي أرواح الأجانب وصحتهم وكرامتهم وحماية الحياة الإنسانية لهم .

3- كفل القانون الدولي في عصرنا حقوقا للأجنبي، وهي لازمة لحياته، بحيث لا يستطيع العيش بدونها وهو ما يطلق عليه بالحد الأدنى من الحقوق والتعامل الإنساني كونه بشر، وعلى التشريعات الوطنية احترام حقوق وحريات الأجانب وضمان تلك الحقوق.

4- عنيت كافة المواثيق والقواعد الدستورية والتشريعات الوطنية بالنص على المساواة وحق المعاملة بالمثل كقواعد عامة ولم تستثنى أحد منها.

ثانيًا/ التوصيات:

1- لم يتم النص ضمن الدساتير الداخلية على قواعد خاصة بحماية حقوق الأجانب بشكل عام وإنما تم التطرق إلى ذلك وفق مبادئ عامة مقتنصة من حقوق الإنسان وهو مالا ينبغي الاغفال عنه وضرورة تنظيمه بصورة واضحة .

2- هناك علاقات اجتماعية عديدة لما يتم تنظيمها بمقتضى القوانين الداخلية للدول والتي قد يرجع فيها إلى قانون الاختصاص والتنازع في القوانين مما يؤدي إلى ضياع حقوق الافراد وهو ما ينبغي تنظيمه .

3- ضرورة إيلاء عناية أكبر ورقابة أشد وتوقيع عقوبات دولية صارمة على الدول التي تمارس العنصرية والتمييز على الأجانب والتعامل مع الأجانب بالمعاملة اللاإنسانية وانتهاك حقوقهم وحرياتهم، بغض النظر عن وضعهم القانوني على إقليم الدولة المستضيفة.

الهوامش .

(1) بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن بوسف بن خدة الجزائر 1، 2015 - 2016 م، ص 47.
(2) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006م)، ص 273.
(3) تفرق بعض القوانين الحديثة بين الأجنبي والمواطن، فالأخير يتمتع بكافة الحقوق السياسية والحقوق العامة التي يقررها دستور الدولة، كما تفرق تلك القوانين بين المواطن والتابع الذي يشمل جانب الوطنيين العاديين والمواطنين رعايا الدولة المحمية أو المشمولة بنظام الانتداب أو نظام الوصاية الدولية. ينظر: د. عادل محمد خير، الأجانب في القانون الدولي المعاصر في التشريع المصري مقارنا بالتشريعين الفرعوني والروماني والشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995م)، ط 1، ص 26.
(4) العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 6.
(5) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، 1989، ط 1، ص 89.
(6) محمد بن بي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح المطبعة الأميرية، القاهرة، 1950، ط 6، ص 112.
مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1992، ص 119.
(7) ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1993، ص 227.
(8) د. محمد عبود مكحلة، الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدول الإسلامية، ط1، دار النور،2012، ص 47 -51.
(9) د. عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 320.
(10) د. هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، نشأته، مباحثه، مصادره، طبيعته، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 170.
(11) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص379.
(12) د. محمد روبي قطب، الجنسية ومركز الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، 2006، ص 307. د. سالم جروان علي أحمد النقبي، إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، ط1، بدون دار نشر، القاهرة، 2003، ص 3.
(13) REVILIARD (MARIEL), Droit International Prive et communautaire Pratique notarial, 3 eme, edition, Paris, 1993, p. 339.
(14) Stéphanois BOUVIERS, a la croisée de du glaive et de la Balance, Les reconduites a la Frontière en droit Français, Mémoire de fin d'études, Université Lumière Lyon 2, France, 2006 - 2007, p. 8.
(15) السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2014، ص51.
(16) د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط1، دار الافاق الجديدة، 1981، ص 88 وما بعدها.
(17) عصام نعمة إسماعيل - ترحيل الأجانب، ط1، بيروت، 2003، ص 32 – 34.
(18) د. حسن الهداوي. د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، ج1، الجنسية الموطن مركز الأجانب، مطابع التعليم العالي، بغداد، 1982، ص 238.
(19) د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها.
(20) د. حسن الهداوي. د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 242.
(21) المرجع السابق نفسه ص 242.
(22) لذا اصطلح البعض على موضوع مركز الأجانب بالتمتع بالحقوق والتي توصف بأنها مسألة يغلب عليها الطابع السياسي مقابل استعمال الحقوق التي يغلب عليها الطابع القانوني انظر بهذا المعنى د. عصام الدين القصبي - القانون الدولي الخاص - مطبعة جامعة المنصورة 2008 – 2009 ص 75.
(23) حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب واحكامهما في القانون العراقي، مرجع سابق، ص 307.
(24) ايهاب عبد على مراد، إبعاد وإخراج الاجنبي في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2021، ص 9
(25) عبد الرسول عبد الرضا، تأثير وسائل الاتصال الحديثة في منظور قواعد القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2020، ص 112
(26) المادة (1) من قانون دخول وإقامة الأجانب في مصر رقم 89 لسنة 1960 المعدل.
(27) المادة (3) ف د من نظام رقم 4 لسنة 1953 الخاص بالجنسية السعودية.

(28) المادة (1) ف 2 من قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963.
(29) المادة (1) من قانون الأحوال المدنية رقم 65 لسنة 1974 المعدل.
(30) المواد ،6، 7، 8، 9، 11، 12، 13، 14، (15 من قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006.
(31) المادة (1) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 118 لسنة 1978 المعدل.
(32) المادة (1) ف ط من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل والمادة (154) من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 المعدل والمادة (1) من قانون الإحصاء رقم (1) لسنة 1972 ذهبت بنفس الاتجاه.
(33) وعلى نفس الحال سار المرسوم الاشتراعي في سوريا والخاص بدخول وخروج الأجانب رقم (9) لسنة 1970، وكذلك دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 1973.
(34) أحمد قسمت الجداوي مصدر ،سابق ص317، ونفس الاتجاه أشار د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص، ج1، في الجنسية ومركز الأجانب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1954، ص 281 . د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص313.
(35) جابر جاد عبد الرحمن شرح القانون الدولي الخاص، مطبعة التفويض الأهلية، بغداد، ص331.
(36) شمس الدين الوكيل الموجز في الجنسية للأجانب، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986 ، ص 455.
(37) د. عز الدين عبد الله القانون الدولي الخاص، ج1، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ط1، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986، ص 602.
(38) انفردت بعض قوانين الجنسية في الدول العربية بوضع تعريف محدد للأجنبي في قوانينها ومن هذه القوانين على سبيل المثال لا الحصر: قانون الجنسية السوري الصادر بناء على قرار مجلس الوزراء رقم/267/ الصادر بتاريخ 24/ 11/ 1969م، حيث نص في مادته الأولى فقرة (ج) بأن الأجنبي هو كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية أو جنسية أي بلد عربي آخر. نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (4) بتاريخ 25/ 1/ 1374هـ، حيث نص في المادة (3) منه فقرة (ج) بأن الأجنبي هو غير السعودي. أي من لا يتمتع بالجنسية السعودية.
(39) Julien, Laferriere, Droit des étrangers, 1 ere ed - PUF, 2000, P. 275.
(40) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 379.

المصادر.

أولاً / الكتب.

1- د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006م).
2- د. عادل محمد خير، الأجانب في القانون الدولي المعاصر في التشريع المصري مقارنا بالتشريعين الفرعوني والروماني والشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .
3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، 1989، ط 1، .
4- محمد بن بي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح المطبعة الأميرية، القاهرة، 1950، ط 6 .
5- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1992، .
6- ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1993 .
7- د. محمد عبود مكحلة، الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدول الإسلامية، ط1، دار النور،2012، .
8- د. عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
9- د. ناصر عثمان محمد عثمان القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجانب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .
10- د. هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، نشأته، مباحثه، مصادره، طبيعته، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .
11- د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 .
12- د. محمد روبي قطب، الجنسية ومركز الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، 2006،
13- سالم جروان علي أحمد النقبي، إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، ط1، بدون دار نشر، القاهرة، 2003،
14- السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2014
15- د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط1، دار الافاق الجديدة، 1981
16- عصام نعمة إسماعيل - ترحيل الأجانب، ط1، بيروت، 2003، .
17- د. حسن الهداوي. د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، ج1، الجنسية الموطن مركز الأجانب، مطابع التعليم العالي، بغداد، 1982
18- د. عصام الدين القصبي - القانون الدولي الخاص - مطبعة جامعة المنصورة 2008 – 2009.

19- عبد الرسول عبد الرضا، تأثير وسائل الاتصال الحديثة في منظور قواعد القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2020
20- د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص، ج1، في الجنسية ومركز الأجانب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1954
21- د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 .
22- جابر جاد عبد الرحمن شرح القانون الدولي الخاص، مطبعة التفويض الأهلية، بغداد،
23- شمس الدين الوكيل الموجز في الجنسية للأجانب، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986
24- د. عز الدين عبد الله القانون الدولي الخاص، ج1، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ط1، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986 .

ثانياً / الرسائل والاطاريح.

1- ايهاب عبد على مراد، إبعاد وإخراج الاجنبي في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2021
2- بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن بوسف بن خدة الجزائر 1، 2015 - 2016 م .
3- العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015

ثالثاً / القوانين.

1- القانون رقم 10 لسنة 1962 قانون دخول وإقامة الأجانب اللبناني.
2- قانون دخول وإقامة الأجانب في مصر رقم 89 لسنة 1960 المعدل.
3- نظام رقم 4 لسنة 1953 الخاص بالجنسية السعودية.
4- قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963.
5- قانون الأحوال المدنية رقم 65 لسنة 1974 المعدل.
6- قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 118 لسنة 1978 المعدل.
7- قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل .
8- قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 المعدل .
9- قانون الإحصاء رقم (1) لسنة 1972 ذهبت بنفس الاتجاه.
10- المرسوم الاشتراعي في سوريا والخاص بدخول وخروج الأجانب رقم (9) لسنة 1970،
11- دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 1973.

رابعاً/ المصادر الأجنبية.

1- Julien, Laferriere, Droit des étrangers, 1 ere ed - PUF, 2000.
2- REVILIARD (MARIEL), Droit International Prive et communautaire Pratique notarial, 3 eme, edition, Paris, 1993.
3- Stéphanois BOUVIERS, a la croisée de du glaive et de la Balance, Les reconduites a la Frontière en droit Français, Mémoire de fin d'études, Université Lumière Lyon 2, France, 2006 – 2007.